**اللواء أمين صليبا**

**مداخلة على هامش ورشة العمل المنظمة من قبل المجلس الدستوري اللبناني مع**

**مؤسسة كونراد اديناور المنعقدة في فندق هيلتون حبتور بتاريخ 6\5\2016.**

بعد الاطلاع على مشروع التعديلات المتعلقة بالمجلس الدستوري،إن فيما يتعلق بالنص الدستوري(المادة 19) أو في قانوني إنشاء المجلس الدستوري،والنظام الداخلي،نرى ضرورة إجراء ما يلي من تعديلات:

1. **بالنسبة لمنح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور**:

نقترح صرف النظر عن هذا الطرح للأسباب التالية:

* ان تفسير النص الدستوري الغامض،من شأنه خلق قاعدة دستورية موازية لما هو موجود أصلاً،مما يعني إجراء تعديل دستوري للقاعدة الموجودة،وهذا لا يمكن القبول به،إلاّ من خلال السلطة التأسيسية المشتقة،ووفق الأصول الدستورية.

صحيح ان المجلس الدستوري لديه صلاحية تفسير القاعدة الدستورية،لكن في معرض الطعن بدستورية القوانين،حيث يُقدم على التفسير بما يتوافق مع المبادىء الدستورية العامة والمواثيق الدولية وشرعة حقوق الإنسان،مما يعني إختلافاً جوهرياً ما بين هدف التفسير لمطابقة القانون على النص الدستوري،وبين التفسير الذي من شأنه التمخض عن قاعدة دستورية جديدة.

ولمزيد من توضيح رأينا،نتناول مسألة النصاب الدستوري المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية في الدورة الأولى،ووجوب حضور ثلثي عدد المجلس على الأقل.هذه المادة أوجدت شرخاً كبيراً بين اهل السياسة وأهل القانون،على هامش عدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية،بسبب تعذّر تأمين النصاب،على أساس الثلثين.

بغض النظر عن مقدرة التفسير التي قد تمنح للمجلس الدستوري بخصوص الغموض الوارد في النص الدستوري(م 49 على سبيل المثال)لكن المجلس لا يمكنه ان يتطرق الى تفسير قاعدة إجرائية تتعلق بقرار له خلفية سياسية،قبل ان تكون الخلفية قانونية.هذه القاعدة وُضعت مع دستور 1926.وهي تستبطن قاعدة وفاقية لا يجوز القفز فوقها،حتى تاريخه،حيث ان الغاية من الثلثين،كان الهدف منه تأمين التوافق الوطني المسيحي المسلم بشأن انتخاب الرئيس،لأن نسبة التوزيع في المجلس القديم الذي اصبح مجلساً منفرداً (بعد الغاء مجلس الشيوخ) كان على على أساس 6\5 أي 54 نائباً مسيحياً و45 نائباً مسلماً.وعليه وجدت هذه القاعدة ليكون هناك 66 نائباً في الدورة الأولى،أي إضافة الى النواب المسيحيين يجب تأمين 12 نائباً مسلماً.من هنا لا يمكن للمجلس الدستوري الإقدام على أي تفسير من شأنه تغيير ما هو وارد في الماد 49 د.

ناهيك عن ان هذه الصلاحية في حال منحت للمجلس الدستوري،ستزيد من تعقيدات الوصول الى قرار يُجسّد الاجماع،حول مسائل يكون هناك خلاف سياسي على تفسيرها،مما سيعرض مصداقية عمل المجلس الدستوري،للاهتزاز،لأنه شئنا أم أبينا سيبقى غالبية الأعضاء تحت تأثير التوجه السياسي لطوائفهم!!!!

1. **لجهة المرجعيات التي يحق لها الطعن المباشر**:أول خطوة يجب الإقدام عليها هو ضرورة إلغاء صلاحية رؤوساء الطوائف في لبنان،من الطعن بالقوانين ذات الصلة بالأحوال الشخصية،على أن يواكب هذا الإلغاء تعديل موازٍ،يؤكد على إحالة القوانين الأساسية (أو العضوية بما فيها نظامي مجلس النواب ومجلس الوزراء) للرقابة التلقائية أمام المجلس الدستوري،قبل تصديقها ونشرها.

بمثل هذا الإلغاء نكون قد مشينا خطوة باتجاه تحقيق نص المادة (95 دستور) التي تنص على الغاء الطائفية السياسية،حيث نناقض نفسنا بأنفسنا عندما نعطي رؤوساء الطوائف هذه االصلاحية،بينما هدفنا هو الغاء الطائفية من نظامنا السياسي!!

1. **لجهة منح المواطن حق الدفع بعدم الدستورية**:نؤيد ومن دون أي تحفظ التعديل الآيل لمنح المواطن حق مراجعة المجلس الدستوري،بطريق الطعن عن طريق الدفع أمام القضاء المختص،بكل قانون يراد تطبيقه عليه،لعلة عدم الدستورية.خاصة وأن القوانين اللبنانية ضاربة في التاريخ،لتصل الى أكثر من ثمانية عقود،ولا بدّ من أن يكون هناك العشرات من تلك القوانين تعتريها شوائب دستورية،حيث يقتضي تصويبها.وقد جاء إقتراح التعديل في مكانه الصحيح،حيث أوجب أن يتم ذلك،عن طريق المرجع الأعلى إن في القضاء العدلي،أم في القضاء الإداري،بحيث يحيل هذا القضاء الأعلى القضية أمام المجلس الدستوري،للنطق بصحة أو بعدم صحة المخالفة الدستورية،مع وجوب التأكيد على ان هذا القرار يتمتع بقوة الحجية النسبية،وليس الحجية المطلقة،كون أن لكل قضية ظروف تختلف من مدعٍ الى آخر.
2. **لجهة تأليف المجلس الدستوري**:نرى وبهدف تدعيم مبدأ استقلالية السلطة القضائية،وتفعيل دورها في النظام الدستوري اللبناني،أن يتألف المجلس الدستوري وفق التالي:
* ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس النيابي،بالأغلبية المطلقة من عدد أعضائه.
* ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة من عدد أعضائه.
* عضوان يعينهما رئيس الجمهورية.
* عضوان يعينهما مجلس القضاء الأعلى ومجلس الشورى(مجلس القضايا) بالأغلبية المطلقة من عدد اعضائهما.

بهذا التعيين نكون قد اعطينا السلطة القضائية بعضاً من صلاحياتها الواجب ان تمارسها كسلطة دستورية مستقلة بين السلطات الثلاث،وأبعدنا الترابط السياسي بين الأعضاء المعينين والسلطة السياسية.

1. **لجهة مدة الولاية(6 سنوات):** لا نرى من موجب لإجتراح تعديل في كيفية التعيين،وابتداع طريقة جديدة طالما ان العملية تقتصر على الاستبعاد لمدة لا تتجاوز سنتين ونصف،كون العضو الخارج بالقرعة قد لحظ له القانون تعويضات إضافية لمدة 6 أشهر.
2. **لجهة التعديلات المقترحة على الفصل الثالث،من قانون الإنشاء.**

بداية علينا ان نعمل على تعديل جوهري،يقضي بأن يكون الحظر الوارد بوجه كافة المراجع القضائية،حول عدم صلاحيتها النظر بعدم دستورية القوانين،ناتج عن نص صريح في صلب المادة 19 من الدستور،لأن الحظر الوارد في نص قانون الإنشاء،يتضمن مخالفة دستورية غير مسبوقة،حيث قام المشرع العادي بفرض حظر على سلطة دستورية موازية له من خلال نص قانون عادي،وهذا تجاوز للمبادىء الدستورية،إذ من الواجب ان يكون الحظر صادراً عن السلطة التأسيسية المشتقة،أي بموجب نص دستوري. وفي حال التعديل من الواجب ان يشمل التعديل،صلاحية المحاكم(كما هو مقترح)النظر بعدم الدستورية لأي قانون،في معرض دعوى مثارة امامها،وذلك عن طريق الدفع،على ان يكون القرار النهائي،كما ذكرنا آنفاً للمجلس الدستوري،لكي نحافظ على مركزية القرار بعدم الدستورية.

1. **فيما يتعلق بنصاب الحضور ونصاب التصويت**:

نؤيد جعل نصاب الحضور سبعة أعضاء،وأن يكون التصويت بأكثرية 6 أعضاء،لأنه في حال اعتماد هذه النسبة نكون قد جعلنا القرار متخذاً من أكثرية تلامس ثلثي الأعضاء العشرة،وهذا ما يعتبر قوة معنوية للقرار،عندما يتخذ بهذه النسبة،وبالتالي نحد من عملية الاصطفاف من خارج الدستور والقانون،حيث انه عندما يرى 6 من أصل 10 أن القانون مخالف – أو غير مخالف – للدستور هذا يعني رجاحة الرأي القانوني على ما عداه من اعتبارات أخرى،تتعلق بالتركيبة اللبنانية.

مقارنة مع فرنسا نجد ان النصاب القانوني هناك هو حضور 6 أعضاء،حيث يمكن اتخاذ القرار من قبل 3 أعضاء في حال تساوت الأصوات 3 مقابل 3 حيث يكون تصويت الرئيس يكون القرار.فاذا كانت فرنسا تقبل بقرار من 3 أعضاء أي ثلث اعضاء المجلس الدستوري الفرنسي،فلا ضير من اعتماد نصاب في لبنان يلامس الثلثين!!!

1. **بالنسبة الى سرية المداولات:**

نرى ضرورة اقتباس ما هو مطبق في فرنسا،لجهة عدم ذكر حتى اسم العضو المخالف – فقط يذكر عضو أو أكثر خالف أو خالفوا – مما يستتبع ذلك الغاء نشر المخالفة في متن القرار. في فرنسا كانت السرية تمتد لأكثر من 50 عاماً على نشر محاضرالقرارات المتخذة – وقد عدلت مؤخراً بجعلها 25 عاماً – فاذا كانت فرنسا ليست لديها خصوصية التركيبة اللبنانية،واعتمدت مثل هذه السرية،فمن باب أولى ان يقتدي لبنان بهذا التدبير،لكي لا نترك مجالاً لأي تردد ولا احراج من قبل أي عضو في المجلس.ولمن يقول لا ضير من تطبيق ذات الالية المعتمدة لدى مجلس الشورى،نرد بأن الرقابة على دستورية القوانين،تختلف عن مسألة شرعية القرارات الإدارية،لأن قرار المجلس الدستوري فيه غلاف سياسي اجتماعي،لا علاقة له بالقانون كما هي الحال مع مجلس الشورى.

1. **بالنسبة الى شروط التعيين**

لقد عدلت تلك الشروط عدة مرات،ولنكن صريحين فكل تعديل كان يخفي،تأمين وصول عضو ما الى المجلس.في مطلق الأحوال من البديهي أن لا يكون قانون انشاء من يحمي الدستور ومبادئه – حيث يأت مبدأ المساواة في طليعة تلك المبادىء – قد يتضمن بنداً يخرق مبدأ المساواة،والذي يتمحور حول عدد سنوات الخبرة،بحيث فرض على العضو المرشح من المحامين 25 سنة ممارسة مهنة،وفرض بالمقابل على الاستاذ الجامعي 25 سنة ممارسة مهنة.ان التدقيق في هذا النص يُفضي **مداخلة على هامش ورشة العمل المنظمة من قبل المجلس الدستوري اللبناني مع**

 الى خرقٍ واضح لمبدأ المساواة،إذ ان المحامي والاستاذ الجامعي تخرجا من كلية الحقوق بذات الدورة،الخريج الأول انتسب فوراً الى نقابة المحامين،وبذلك بدأ عدّاد السنوات بالتسجيل،والخريج الثاني قرّر متابعة تحصيله العلمي – دراسات عليا ودوكتوراه – حيث لا يمكنه نيل الدكتوراه،قبل انقضاء 8 سنوات،واذا كان محظوظاً،ومدعوماً،سيباشر بالتعليم الجامعي بعد سنة بالحد الأدنى،هذا يعني أنه سيتأخر عن زميله المحامي ما بين 8 و9 سنوات.هنا ألآ يوجد خرق لمبدأ المساواة بين المرشحين،وذلك بغض النظر عن الخبرة التي يكتسبها الاستاذ الجامعي من خلال شهاداته العليا،ومن ممارسته التعليم،وبين ما يكتسبه المحامي من خلال مهنته.

من هنا نقول بضرورة جعل مدة الممارسة للاستاذ الجامعي 20 سنة بدلاً من 25 سنة،لكي نحقق مبدأ المساواة بين المرشحين.حيث ان هذا الخلل لن يصيب فئة القضاة،لأنهم يختارون من بين قضاة الشرف،وبطبيعة الحال من النادر ان لا يكون هؤلاء قد مارسوا المهنة 25 سنة في القضاء،قبل احالتهم على التقاعد!

1. ضرورة الغاء الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون انشاء المجلس الدستوري (تقابلها الفقرة الثانية من المادة 37 من النظام الداخلي) التالي نصها:

"اذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة(15 يوماً بعد انجاز المقرر تقريره) يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً"

هذا النص غير مسبوق في كل انظمة المجالس الدستورية،مما يقتضي الغاءه فوراً،وذلك حفاظاً على مصداقية المراجع التي قد تُقرّر تقديم الطعن،وحفاظاً على مصداقية المجلس الدستوري،المؤتمن على مبدأ سيادة الدستور،وموقعه الذي يعلو كل السلطات الدستورية،التي جاءت بحكم قوة مواده الآمرة،والمفروضة على كل السلطات.

في مطلق الأحوال في حال التصميم على ابقاء مثل هذا النص،فليكن بموجب نص دستوري،من قبل السلطة التأسيسية التي بمقدورها أن توجه مثل هذا الأمر الى السلطات الدستورية من قضائية وغيرها.

هذا النص مستوجب الإلغاء قبل أي تعديل آخر.

هذه خلاصة مقتضبة قابلة لأي نقاش قانوني،بهدف تحصين المجلس الدستوري،وتمكينه من أن يكون فعلاً حارس الدستور وحامٍ لدولة القانون،خاصة بالوضع السياسي الذي نعيشه في لبنان،والذي هو غير خافٍ على أحد،وعلينا مواجهة الحقيقة،ولا نهرب الى الأمام،ربما بمثل هذه التعديلات نعيد الدور – المرتقب – للمجلس الدستوري،لنطمئن أنه لدينا من يحمي الحقوق والحريات،ولا يساير أي طرف،حيث أنه من خلال قراراته ينطق بالحق ويحافظ على دولة القانون.

لذلك من المستحسن،اذا تمكنا يوماً ما من التوصل الى توافق لإجراء تعديل دستوري،في أي مجال كان،أن نباشر الى تعديل المادة 19 من الدستور وفق البنود الواردة أعلاه،لاسيما لجهة حذف صلاحيات رؤوساء الطوائف من حق الطعن،واستبدال ذلك بالنص على الإحالة الوجوبية أمام المجلس الدستوري لكل القوانين الأساسية والعضوية – التي تتضمن حكماً قوانين الأحوال الشخصية – ومن ثم اعطاء المواطن حق الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الأساس.لأنه لم يعد هناك من دولة تحجب هذا الحق عن المواطن،سوى لبنان ودول أخرى،حيث ان التقدم الحاصل في هذا المجال فيما يتعلق بالإتحاد الأوروبي،بوجود المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان،والتي لا تتوانى عن إبطال أحكام صادرة عن القضاء الوطني في دول الأتحاد،والمبنية على القوانين الداخلية لكل دولة،لذا بات من الواجب ان يتم التعديل وإعطاء المواطن حق الدفع بعدم دستورية أي قانون يراد تطبيقه عليه،وهومعاب بعدم الدستورية،وما أكثر تلك القوانين،لا سيما منها المتعلق بالمرأة وحقوقها!!! مع التأكيد،على أن تأتي التعديلات في قانوني الإنشاء والنظام الداخلي بما يتوافق مع تعديل المادة 19.

بيروت في 6\5\2016.

المحامي الدكتور أمين عاطف صليبا.